

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧  
بشأن إلزام ملاك الآبار الإرتوازية وبرك السباحة  
بتركيب عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على ملاك الآبار الإرتوازية الموجودة في المزارع والمصانع والفنادق سواء قبل العمل بهذا القرار أو بعده الإلتزام بتركيب عدادات لقياس المياه المستخدمة بها في ميعاد غايته ١٢/٢/١٩٩٨، وكذلك على أصحاب البرك التي تستخدم المياه الجوفية تركيب هذه العدادات، وذلك حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.

مادة - ٢ -

على أصحاب البرك التي تستخدم للسباحة تركيب أجهزة لتنظيف وتدوير المياه تكون مناسبة لحجم البركة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة - ٣ -

يتعين على أصحاب البرك التي تستخدم المياه الجوفية عدم تغيير مياه البرك أكثر من مرتين في السنة، مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة بشأن الصحة العامة.

مادة - ٤ -

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر قرار بندبهم من وزير الأشغال والزراعة حق دخول مواقع الآبار الإرتوازية والبرك المنصوص عليها في هذا القرار، لضبط المخالفات وتحرير محاضر عنها، وعلى ملاك هذه الآبار والبرك عدم الإمتناع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها هؤلاء الموظفون في هذا الشأن.

**مادة - ٥ -**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية.

**مادة - ٦ -**

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الأشغال والزراعة**  
**ماجد جواد الجشي**

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤١٨هـ  
الموافق: ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧م